قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ١٩٩٠

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية القرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى بمبلغ ٢٤٠٠٠٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ رجب ١٤١٠ (٧ فبراير سنة ١٩٩٠)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ شعبان سنة ١٤١٠ الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٠

اتفاقيـة قرض
بـين
حكومة جمهورية مصر العربيـة
و
صندوق التنمية الافريقى
(مشروع تطوير المدارس الثانوية الصناعية)
قرض رقم : ١٦/٨٩

أبرمت اتفاقية القرض هذه وتسمى فيما بعد هذه الاتفاقية فى اليوم ١٩٨٩/١٢/١ بين حكومة جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد .... " المقترض ") وصندوق التنمية الأفريقى (يسمى فيما بعد " الصندوق ") .

١ — حيث أن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل جزء من التكاليف الأجنبية، وكذلك جزء من التكاليف المحلية لمشروع تطوير المدارس الثانوية الصناعية (يسمى فيما بعد .... " المشروع ") الوارد وصفه بملحق هذه الاتفاقية وذلك بتقديم قرض إليه بالمبلغ المحدد فيما بعد .

٢ — حيث أن المقترض قد حصل على منحة قدرها سبعمائة وثلاثة وثلاثون ألف وحدة حسابية (٧٣٣,٠٠٠ وحدة حسابية) من صندوق المساعدة الفنية لصندوق التنمية الأفريقى ، وقرض آخر بمبلغ سبعة عشر ملايين وثلاثمائة وثلاثون ألف وحدة حسابية (١٧,٣٣٠,٠٠٠ وحدة حسابية) من بنك التنمية الإفريقى وذلك لتوفير التمويل التكميلى المطلوب للمشروع .

٣ — وحيث أنه يعتبر قابلا للتنفيذ من الناحيتين الاقتصادية والفنية .

٤ — وحيث أن وزارة التعليم بدولة المقترض هى الجهة المنفذة للمشروع .

٥ — وحيث أن الصندوق قد وافق ضمن اعتبارات أخرى على ماسبق على تقديم قرض إلى المقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فيما بعد :

لذلك يوافق طرفا هذه الاتفاقية بموجب هذا على مايلى :

(المـادة الأولى)

شروط عامة ـ وتعاريف

بند ١ ـ ١ ـ شروط عامة :

يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض والضمان الخاصة بالصندوق والمؤرخة ٢٢ مارس ١٩٧٤ (وتسمى فيما بعد بالشروط العامة) ويكون لها نفس القوة والأثر كما لو كانت واردة بأكملها هنا .

بند ١ ـ ٢ ـ تعاريف :

أينما استخدم فى هذه الاتفاقية ـ مالم يقتضى سياق النص خلاف ذلك ـ يكون للمصطلحات العديدة المعرفة بالشروط العامة ، المعانى المحددة لكل منها هناك .

(المـادة الثانية)

القرض والغرض منـه

بند ٢ ـ ١ ـ مبلغ القرض :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض من موارده العادية مبالغا بعملات مختلفة قابلة للتحويل لايتجاوز المعادل لأربعة وعشرين مليون وحدة حسابية (٢٤,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية) وقد عرفت الوحدة الحسابية فى المـادة ١ / ١ من اتفاقية إنشاء الصندوق .

بند ٢ ـ ٢ ـ الغرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من المكون الأجنبى وجزء من المكون المحلى للمشروع .

(المـادة الثالثة)

سداد الأصل ـ ومصاريف الخدمة ومصاريف الارتباط الخاص وتواريخ السـداد

بند ٣ ـ ١ سداد الأصل :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على مدى ٤٠ سنة بعد فترة سماح ١٠ سنوات (عشر سنوات) ، تبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية وذلك بنسبة واحد فى المـائة (١٪)

سنويا تبدأ من السنة الحادية عشرة حتى آخر السنة العشرين وبنسبة ثلاثة فى المائة (٣٪) سنويا بعد ذلك .

بند ٣ ـ ٢ ـ مصاريف الخدمة :

يدفع المقترض مصاريف خدمة بمعدل ثلاثة أرباع الواحد بالمائة (٠,٧٥٪) سنويا على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند ٣ ـ ٣ ـ مصاريف الارتباط الخاص :

يكون دفع مصاريف الارتباط الخاص التى يرتبط بها الصندوق طبقا للبند ٥ ـ ٨ من الشروط العامة بالعملة التى يحددها الصندوق .

بند ٣ ـ ٤ ـ تواريخ السداد :

يسدد أصل القرض على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتابعة يدفع أولها فى أول أبريل أو أول أكتوبر أيهما يلى مباشرة إنتهاء فترة السماح المشار إليها فى البند ٣ ـ ١ أعلاه وتدفع مصاريف الخدمة نصف سنويا فى أول أبريل وأول أكتوبر من كل عام.

(المادة الرابعة)

المسحوبات وطلبات سحب المبالغ

بند ٤ ـ ١ ـ المسحوبات :

يصرف مبلغ القرض بواسطة الصندوق وفقا لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة للأغراض الواردة فى هذه الاتفاقية لمواجهة المصروفات التى تمت بخصوص تكلفة السلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى تمول بمقتضى هذه الاتفاقية .

بند ٤ ـ ٢ ـ آخر موعد لطلب اول السحب :

تحدد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٣ ـ آخر موعد لآخر سحب :

تحدد يوم ٣١ ديسمبر ١٩٩٤ أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق لأغراض البند ٦ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٤ ـ ٤ ـ طلبات المسحوبات :

يستخدم المقترض المبالغ المسحوبة من حساب القرض فى الأغراض التى أبرم من أجلها القرض فقط .

(المـادة الخامسة)

شروط سابقة على اول سحب ونصوص اخرى

بند ٥ ـ ١ ـ شروط سابقة على اول سحب :

بالاضافة إلى نصوص البند ٥ ـ ٢ من الشروط العامة فإن الصندوق لن يكون ملزما بإجراء أول سحب مالم وحتى يقوم المقترض بمايلى :

١ ـ يتعهد بأن تتضمن موازنته السنوية الاعتمادات الكافية بصورة دورية لتمويل حصته من تكلفة المشروع كما هى موضحة بخطة التمويل .

٢ ـ يتعهد بأن يأخذ على عاتقه مسئولية تحمل مواجهة أى زيادة فى تكلفة المشروع .

٣ ـ يتعهد بعدم استخدام حصيلة القرض لسداد الرسوم والضرائب المختلفة المتعلقة بالسلع والخدمات المطلوبة لتنفيذ المشروع .

٤ ـ إقامة وحدة لتنفيذ المشروع تكون وظائفها ومؤهلات العاملين بها مقبولة للصندوق لمساعدة وزارة التعليم فى الإشراف على تنفيذ المشروع .

٥ ـ موافاة الصندوق بمستندات المناقصة مع بيان بالاجراء المرتبط بها والوارد فى بند ٥ ـ ٣ من هذه المـادة .

٦ ـ موافاة الصندوق ببنود السلع والخدمات التى ستمول من حصيلة القرض .

بند ٥ ـ ٢ ـ شروط اخرى :

يقوم المقترض بما يلى :

١ ـ يعين العدد المطلوب من الموظفين المحليين لأغراض وحدة المشروع تكون مؤهلاتهم وخبراتهم مقبولة لكل من المقترض والصندوق وذلك فى موعد لايتجاوز ثمانية شهور من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية .

٢ــ فى موعد لا يتجاوز ثمانية أشهر من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية يتم تقديم برنامج التدريب موضحا به مؤهلات وخبرات المرشحين الذين تختارهم وحدة تنفيذ المشروع وموضوعات التدريب المقترحة وارتباطها بالمشروع .

٣ــ افادة الصندوق قبل استخدام حصيلة القرض للحصول على المعدات لكل من المدارس الجديدة بأن كل من تلك المدارس قد تم استكمالها وتجهيزها بالمبانى المناسبة والإمكانيات الأخرى المطلوبة لتركيب المعدات .

٤ــ قبل الموافقة على مستندات المناقصة لتوريد المعدات لكل مجموعة من المدارس المستهدفة للتطوير ، يوافى المقترض الصندوق بقائمة جرد بالمعدات الموجودة حاليا فى تلك المدارس موضحا بها مدى ملائمتها وحاجتها إلى الإصلاح .

٥ــ فيما يتعلق بالمدارس الجديدة والمدارس القائمة التى ستتلقى معدات ثقيلة يقدم المقترض خرائط كاملة للطوابق والمعلومات الفنية الأخرى المناسبة موضحا المساحات التى تم تخصيصها لتركيب المعدات . وفيما يختص بالمدارس الأخرى القائمة يقدم المقترض رسوما تقريبية للطوابق موضحة مواقع المعدات وتوصيلات الكهرباء والمياه المتاحة حاليا .

بند ٥ ــ ٣ ــ الشراء :

(ا) يضمن المقترض أن حصيلة القرض سوف يقتصر استخدامها للشراء فى أراضى الدول المشاركة أو الأعضاء للسلع والخدمات المنتجة فى أراضى تلك الدول (اصطلاحا " الدولة المشاركة " أو العضو قد تم تعريفهما فى اتفاقية إنشاء الصندوق) .

(ب) يتم توريد السلع والخدمات على أساس مناقصة دولية تنافسية طبقا لقواعد وإجراءات الصندوق مع مراعاة اعتبارات الكفاءة وأدنى أسعار السوق والاعتبارات الأخرى المتعلقة بذلك وحينما تستدعى الظروف، وبعد الموافقة الكتابية المسبقة من الصندوق، فقد اتفق هنا على أن مجموعات محددة من السلع والخدمات يمكن شرائها من خلال عطاءات محلية تنافسية أو طرق شراء أخرى .

(ج) اتفق فيما يتعلق بتوريد المعدات الخاصة بالمشروع محليا على أن يمنح المقترض هامش تفضيلى محلى قدره خمسة عشرة بالمائة (١٥٪) طبقا لقواعد وإجراءات الصندوق .

(المادة السادسة)

تنفيذ المشروع

بند ٦ ـ ١ ـ الخطط والمواصفات :

يتعهد المقترض بأن يضمن الآتى :

(ا) أن يتم تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين وبما يتفق مع الأساليب الإدارية والمالية والفنية السليمة وتحت إشراف موظفين مؤهلين ذوى خبرة وطبقا لجداول الاستثمار والخطط والمواصفات المقبولة للصندوق .

(ب) موافاة الصندوق للحصول على موافقته ، بالتفصيلات التى قد يطلبها على نحو معقول بأية تعديلات هامة على جداول الاستثمار والخطط والمواصفات الخاصة بالمشروع وكذلك بأية تغييرات جوهرية فى أى عقد توريد للخدمات أو السلع المتعلقة بتنفيذ المشروع .

بند ٦ ـ ٢ ـ السجلات :

(ا) يضمن المقترض، وفقا للأساليب المحاسبية المتعارف عليها، الاحتفاظ وبصورة منتظمة بكافة السجلات والحسابات الضرورية لبيان كافة المصروفات الممولة من حصيلة القرض .

(ب) يضمن المقترض أن جميع السجلات والحسابات المحددة فى الفقرة (ا) من هذا البند سيتم مراجعتها واعتمادها بالطريقة الواجبة ووفقا لمبادىء المراجعة المقبولة بصورة عامة بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين للمقترض والصندوق .

بند ٦ ـ ٣ ـ المتابعة :

(ا) يسمح المقترض لموظفى الصندوق وخبرائه الذين قد يرسلهم الصندوق من وقت لآخر بمعاينة المشروع وفحص السجلات والمستندات المتعلقة به وفقا لما قد يطالبه الصندوق بطريقة معقولة.

(ب) عند حدوث أمر غير عادى أو غير متوقع ويعتبر من وجهة نظر كلا الطرفين ضارا بتنفيذ المشروع ، يجوز للصندوق ـ ليتمكن من تغطية تكلفة التفتيش المتخصص الذى لايتم القيام به من جانب موظفى الصندوق أو أى إجراء آخر يلزم لعلاج الموقف ـ تخصيص جزء من حصيلة القرض قد يصل إلى ولكن لايزيد عن المعادل لواحد بالمائة (١٪) من مبلغ القرض أو مائتين وأربعين ألف وحدة حسابية (٢٤٠,٠٠٠ وحدة حسابية) ويتم الوفاء بهذه المصروفات دون ضرورة لأى طلب مسبق من جانب المقترض على أن يقوم الصندوق فورا بموافاة المقترض بالمعلومات اللازمة المتعلقة بها .

بند ٦ ـ ٤ ـ التقارير :

(ا) يتعهد المقترض بأن يضمن موافاة الصندوق بالتقارير الآتية على نحو مرض له وفى الأوقات المحددة لكل منها :

١ ـ تقارير عن تنفيذ المشروع بالطريقة التى يحددها الصندوق على نحو معقول بعد نهاية كل ربع سنة ميلادية أو خلال أى فترات أخرى يوافق عليها الطرفان.

٢ ـ أية تقارير أخرى قد يطلبها الصندوق ـ على نحو معقول يتعلق باستثمار المبالغ المسحوبة من القرض وبتقدم المشروع .

(ب) يتعهد المقترض أن يوافى الصندوق بنسخ معتمدة من الحسابات المالية للمشروع فور مراجعة الحسابات وفى أية حالة ، وما لم يوافق الطرفان على ذلك ، فى غضون ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية التى تتعلق بتلك الحسابات .

بند ٦ ـ ٥ ـ التأمين :

يقوم المقترض بالتأمين لدى مؤمنين مشهورين بهدف أن تكون السلع الممولة من حصيلة القرض مؤمنا عليها ضد كافة المخاطر المتعلقة بحيازتها ونقلها وتسليمها إلى مكان استخدامها وتركيبها .

بند ٦ ـ ٦ ـ تبادل المعلومات :

(ا) يتعاون المقترض والصندوق بالكامل لضمان تحقيق أغراض القرض ولهذا الغرض سوف يوافى كل منهما الآخر بكافة المعلومات التى قد يطلبها أى منهما بطريقة معقولة .

(ب) يتبادل المقترض والصندوق بناء على طلب أى منهما وعن طريق ممثليهما وجهات النظر الخاصة بالأمور المتعلقة بأغراض القرض ، وتنفيذ المقترض لالتزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

بند ٦ ـ ٧ ـ التقييم النهائى :

يسمح المقترض لمسئولى وخبراء الصندوق المفوضين بعمل التقييم النهائى لتنفيذ المشروع .

(المـادة السابعة)

احكـام متنوعـة

بند ٧ ـ ١ ـ الممثلون المفوضـون :

يكون وزير التعاون الدولى للمقترض ووكيل أول الوزارة للتمويل الدولى أو أى شخص آخر يعينه الوزير كتابة ممثلين مفوضين للمقترض لأغراض البند ١٠ ـ ٣ من الشروط العامة .

بند ٧ ـ ٢ ـ تاريخ الاتفاقية :

لكافة أغراض هذه الاتفاقية ، فإن تاريخها هو التاريخ المحدد فى الجملة الافتتاحية منها .

بند ٧ ـ ٣ ـ العناوين :

حددت العناوين الآتية لأغراض البند ١٠ ـ ١ من الشروط العامة .

بالنسبة للمقترض :

العنوان البريدى :

وزارة التعاون الدولى

(قطاع التمويل الدولى)

٨ ش عدلى ـــ القاهرة

جمهورية مصر العربية

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى ـــ القاهرة

التلكس : 23348 GAFEC UN

تليفاكس : (202) 390 707

بالنسبة للصندوق :

العنوان البريدى :

African Development Fund
01 B. P. 1387
ABIDJAN 01
Côte d'Ivoire

العنوان البرقى :

AFDEV — ABIDJAN

التلكس : 23717/23498

وإشهادا على ما تقـدم ، قام المقترض والصندوق كل من خلال ممثليهما المفوضين بتوقيع هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين لهما حجية متساوية و باللغة الإنجليزية فى التاريخ المدون بصدر هذه الاتفاقية .

عـــن
حكومة جمهورية مصر العربية

عـــن
صندوق التنمية الأفريقى

ملحق

وصـف المشروع

يساعد المشروع مصر فى تطوير المدارس الثانوية الصناعية كجزء لا يتجزأ من خطتها القومية لإصلاح النظام التعليمى ولتوجيه الاهتمام بالتعليم الفنى .

يتكون المشروع من مجموعة الإجراءات المتكاملة تشمل توريد معدات لعدد ٤ مدارس ثانوية صناعية جديدة وتطوير وتأهيل معدات وتسهيلات ٣٨٠ ورشة متخصصة فى ١٦٠ مدرسة قائمة من بينها ١١٩ ورشة فى ٣٤ مدرسة للإناث ، مع تحديث المناهج ، وكذا تطوير المهارات التدريبية وكفاءة المدربين .

والمشروع ، الذى سيتم تنفيذه خلال فترة ٤٠ شهرا ، يوسع نطاق التعليم الثانوى الصناعى فى بعدين : أفقيا (بإدخال مختلف التخصصات الحديثة والمختارة جيدا) ورأسيا (عن طريق إتاحة مستويات أعلى من التعليم الفنى) وبهذا فإن التعليم الثانوى الصناعى سيكون فى وضع أفضل للاستجابة نوعيا وكميا لمتطلبات سوق العمل على المستويين القومى والإقليمى وليؤكد الروابط الضرورية بين الخريجين واحتياجات التنمية .

المكونات الرئيسية للمشروع وهى :

(ا) أتعاب استشارية تحضيرية لخدمات الشراء .

(ب) توريد المعدات التعليمية والتدريبية .

(ج) تدريب لتحسين المهارات التدريبية وكفاءة المدربين .

(د) نظام لمراقبة المخازن بالكمبيوتر وإنشاء وحدة كفوءة لتنفيذ المشروع داخل وزارة التعليم .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قـــرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/٢/٧ بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى بمبلغ ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية الصناعية والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ١٩٩٠/٣/٢٨ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الأفريقى بمبلغ ٢٤,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية لتطوير المدارس الثانوية والموقعة بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٩/١٢/١

صدر بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٥.

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد